بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الأتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي/ المحامي داود فيصل عبد الرزاق – بغداد/حي الخور نق
المدعى عليه / السيد رئيس محكمة التمييز العسكرية في وزارة الدفاع /إضافة لوظيفته

الادعاء :

ادعى المدعي بأنه كان لديه دعوى أمام محكمة التمييز العسكرية في وزارة الدفاع وأنه قدم إليها لائحة تمييزية وطلب فيها جلب إضبارة الدعوى من محكمتها والنظر فيها وفقاً لملاحظاته المبينة في اللائحة إلا أن المحكمة المذكورة أصدرت قرارها المرقم (٢٠٠٨/٧٧) دون الالتفات الى لائحته التمييزية معتمدة على ملاحظات طرف واحد وهو (المستشار القانوني العام في وزارة الدفاع) ودون تسبيب قرارها كما يتطلب القانون ذلك ولعدم قناعته بالقرار المذكور فأنه طعن بالقرار عن طريق تصحيح القرار التمييزي لدى الهيأة العامة في المحكمة مبيناً ملاحظاته في القرار إلا أن المحكمة لم تلتفت الى طلبه اعتقاداً منها بعدم وجود نص لديها يجيز تصحيح القرار التمييزي وحيث أن نص المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٧) نصت على أنه (تسري أحكام قانون أصول

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون) واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق طلب دعوة السيد رئيس محكمة التمييز العسكرية إضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بتنفيذ أحكام المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٧) وإلزام المحكمة المذكورة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في كل ما لم يرد به نص خاص بقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المدعي بالذات وحضر السيد عماد خليل كريم العقيد الحقوقي في دائرة المستشار القانوني في وزارة الدفاع وكيلاً عن وزير الدفاع إضافة لوظيفته بموجب الوكالة الخاصة المرقمة بعدد (١٩١) في ٢٠٠٩/٣/٢٢ وبعد الإطلاع ربطت في إضبارة الدعوى ونظرت المحكمة الدعوى حضورياً وعلناً وأوضح المدعي دعواه بناءً على طلب المحكمة بأن المدعى عليه لم يستجب لطلبه الذي قدمه ولم يتطرق الى لائحته التمييزية التي قدمها عن أحد المحكومين ويدعى مصطفى فوزي ولم يستجب لطلبه بتصحيح القرار التمييزي الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته بتصديق الحكم في الدعوى المرقمة ٢٠٠٨/٤٤٨ وطلب إلزام المدعى عليه بتطبيق المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات العسكري . وأجاب وكيل وزير الدفاع بأنه يكرر ما ورد في لائحته الجوابية التي قدمها للمحكمة وتبين

(٢ــ٥)

منها أنه طلب فيها رد الدعوى من جهة الخصومة لأن محكمة التمييز العسكرية ليست لها شخصية معنوية وأن الشخصية المعنوية منوطة بمعالي السيد وزير الدفاع وطلب استنادا على ذلك رد الدعوى مع تحميل المدعي المصروفات كافة وقدم المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٩/٣/٢٣ جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه وبعد تلاوته علناً حفظت في إضبارة الدعوى . وقد أطلعت المحكمة على المستمسكات المبرزة في الدعوى وعلى اللوائح المتبادلة بين الطرفين وأستمعت الى أقوال وكيلي الطرفين وحيث أنها أكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعي كان وكيلاً عن المحكوم العقيد الركن مصطفى فوزي عبد الفتاح في الدعوى المرقمة (٢٠٠٨/٤٤٨) وأنه لعدم قناعته بالحكم الصادر في تلك الدعوى ضد موكله المذكور طعن به تمييزاً طالباً من محكمة التمييز العسكرية نقض الحكم لمخالفته للقانون إلا أن المحكمة المذكورة قررت تصديق الحكم الصادر في الدعوى بموجب قرارها المرقم (٧٧ في ٢٠٠٨/١١/٦) دون الألتفات الى طلباته الواردة في لائحته التمييزية ودون الإشارة إليها في قرارها التمييزي لذا فأنه طعن بالقرار عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي إلا أن المحكمة المذكورة لم تلتفت الى لائحته التصحيحية بدعوى عدم وجود نص في القانون يجيز لها النظر في طلبه بتصحيح القرار التمييزي لذا فأنه طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتنفيذ أحكام المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

العسكري رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٧) وإلزام المحكمة المذكورة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون أصول المحاكمات العسكرية المشار إليه آنفاً وحيث أن الدعوى المذكورة تتعلق بدعوى موكله المحكوم العقيد الركن مصطفى فوزي وهي المرقمة (٢٠٠٨/٤٤٨) ولا تتعلق بشخص المدعي وأنه أقام دعواه أمام هذه المحكمة بصفته الشخصية وليس بالوكالة عن موكله المذكور ويطلب فيها إلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتنفيذ حكم المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٧) وإلزامه إضافة لوظيفته بتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) على دعوى موكله لذا تكون الدعوى قد أقيمت أمام هذه المحكمة من شخص لاصفة قانونية له في حق إقامتها وتكون خصومة المدعي غير متحققة في الدعوى كما أن خصومة المدعى عليه إضافة لوظيفته غير متحققة في الدعوى لأن المدعى عليه لايملك الشخصية المعنوية وأن الخصم القانوني في الدعوى هو السيد وزير الدفاع إضافة لوظيفته وليس السيد رئيس محكمة التمييز العسكرية وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ كما أن هذه المحكمة غير مختصة للنظر في موضوع الدعوى وفقاً لأختصاصاتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله كافة مصروفاتها وأتعاب المحاماة لوكيل وزير الدفاع إضافة

(٤ــ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لوظيفته العقيد الحقوقي السيد عماد خليل كريم مبلغاً قدره ثلاثون ألف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة الخامسة من قانون المحكمة الأتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٦٣ من قانون المحاماة المعدل وأفهم علناً في ٢٠٠٩/٣/٢٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

حاكم قرمان

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com